الفرائض

أخذ المرأة مالًا من زوجها بعد وفاته دون علم الورثة

السؤال: **لما مات زوجي وجدت في محفظته مائة وستة وستين ريالًا، فأخذتها ولم أخبر أولاده، فهل علي شيء أم يجب علي أن أخبرهم؟**

الجواب: يجب عليها أن تخبرهم، وترد المال في تركة الميت؛ لأنه للورثة إلا إذا أخبرتهم وتنازلوا عن هذا المال فالأمر لا يعدوهم.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثانية بعد المائة 10/10/1433ه